Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle منشور على (https://www.haca.ma)

الرئيسية > قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 06-17

-A [1] +A [1]

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 06-17

فبراير 2017 01

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 06-17

المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1438 (فاتح فبراير 2017)

المتعلق ببرنامج " سمير الليل " الذي تبثه شركة " إم إف إم إذاعة وتلفزة "

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ؛

بنـاء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) ، خصوصا المواد 3 و4 و22 و26 منه ؛

وبنـاء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تعديله وتتميمه، خصوصا المواد 3 و8 و9 منه؛

وبنـاء على دفتر تحملات شركة " إم إف إم إذاعة وتلفزة " خصوصا المواد 6 و9 و34 منه ؛

وبعـد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 18 أكتوبر 2016 من برنامج " سمير الليل " الذي تبثه شركة " إم إف إم إذاعة وتلفزة " ؛

وبعـد المداولة :

وحيث إنـه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزية، لاحظت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري من خلال تتبعها لحلقة 18 أكتوبر 2016 من برنامج " سمير الليل " الذي تبثه إذاعة " كازا إف إم " التابعة لشركة " إم إف إم إذاعة وتلفزة "، تضمنها استقبال أحد الاتصالات التي تحدث فيها المتصل عن مشاكله الأسرية وإدمانه المخدرات وطلب استشارة البرنامج حول موضوع عاطفي، باستعمال عبارات من قبيل :

المتصل: " أنا تعرفت على واحد السيدة من مدينة أخرى وحكيت ليها المشاكل ديالي وبغاتني، وكتبغيني

".

" :

" :
... .
".

:

: "
".

: "
"**...** "

...

77.03 8

:

:

- *(...)*

- *(..)* "

77.03 9 :
:

- *(...)*

-

-

(...)

-

(...)

-

(...)

6 " " " : "
(...)

يراقب المتعهد، بشكل مسبق وقبل البث، كل البرامج المسجلة أو أجزاء البرامج . وفيما يخص البرامج المباشرة، يخبر المسؤول عن البث، مقدمي البرامج أو الصحافيين، وكذا المسؤولين عن الإخراج والبث، بالتدابير الواجب اتباعها للمحافظة المستمرة أو عند الاقتضاء الاستعادة الفورية للتحكم في البث " ؛

وحيث تنص المادة 9 من دفتر تحملات شركة " إم إف إم إذاعة وتلفزة " على أنه : "يقوم المتعهد بإعداد برامجه بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا . وهو يتحمل كامل مسؤوليته في هذا الشأن .

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، والحرية والحق في الصورة وملكية الغير والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني ... " ؛

وحيث إنه ودون الإخلال بمبدإ حرية الاتصال السمعي البصري وحق كل متعهد في اختيار برامجه وكيفية بثها، إن وصف المرأة بالتعميم والإطلاق، على أنها لا يمكن أن تكون محطّ ثقة وعلى أنّ بإمكانها اتهام الغير كيدا وباطلا ودون أي وجه حق، وذلك باستعمال العبارات الموظفة خلال حلقة البرنامج كما وردت أعلاه، وإن كانت إلى حدّ ما جزءً من الثقافة الشعبية، فإنها تستجمع العناصر التي تجعل منها مضمونا يكرّس صورة نمطية تحط من كرامة المرأة ؛

وحيث إن عدم تدخل منشط البرنامج من أجل تنبيه المتصل و/أو المستمعين إلى هذا الأمر يجعل المتعهد لم يقم بواجبه في التحكم في البث ؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 دجنبر 2016 توجيه طلب توضيحات لشركة " إم إف إم إذاعة وتلفزة " بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات ؛

وحيث توصلت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 12 يناير 2017 برسالة شركة " إم إف إم إذاعة وتلفزة " تعْرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا ؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : "في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيأة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

- إنذار ؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر ..." ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد شركة " إم إف إم إذاعة وتلفزة " ؛

لهذه الأسباب :

1. يصرّح أن شركة " إم إف إم إذاعة وتلفزة " قد أخلت بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتحكم في البث؛
2. يوجّه إنذارا لشركة " إم إف إم إذاعة وتلفزة " ؛
3. يأمر شركة " إم إف إم إذاعة وتلفزة " بتلاوة البيان التالي في بداية حلقة برنامج " سمير الليل " الموالية لتاريخ تبليغها هذا القرار :

"تبعا لما جاء في حلقة يوم **18** أكتوبر **2016** من برنامج " سمير الليل "، الذي تضمن وصف المرأة بالتعميم والإطلاق، على أنها لا يمكن أن تكون محطّ ثقة، بعبارات وإن كانت إلى حدّ ما جزءً من الثقافة الشعبية، إلا أنها تستجمع العناصر التي تجعل منها مضمونا يكرّس صورة نمطية تحط من كرامة المرأة، وذلك دون تدخل من منشط البرنامج من أجل تنبيه المتصل و /أو المستمعين إلى هذا الأمر، ما يعتبر إخلالا بواجب التحكم في البث .

تبعا لذلك، فقد قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ فاتح فبراير **2017** توجيه إنذار لشركة **" إم إف إم إذاعة وتلفزة "** ؛

1. يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة " إم إف إم إذاعة وتلفزة "، ونشره بالجريدة الرسمية .

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 04 جمادى الأولى 1438 (فاتح فبراير 2017)، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط .

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمريني الوهابي

روابط
[1] https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B